



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦/٨/٢٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٢/١٩ م

الصيام فتوى

(الصائم المتهاون بالصلاة) رقم الفتوى (٦٢٨٤)

سائل يقول:

شخص يجمع صلاتي الظهر والعصر في رمضان بعد العصر بساعة، فما حكم صيامه؟

الجواب:

صيامه صحيح؛ لأنه عبادة مستقلة، فلا يبطل الصوم ببطان الصلاة، أو التهاون بها. ويجب عليه أن يصلي الظهر في وقتها ولو في آخر الوقت قبل دخول العصر بقليل، ولا يصح تأخيرها إلى بعد العصر لغير عذر كسفر، أو خوف، أو مرض شديد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590